تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد سلمان صالح – وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه إمتنع عن البت في صحة عضوية النائب المعترض على عضويتها (ذكرى عمار أحمد مجلي) خلال (٣٠) يوماً من تسجيل الاعتراض لديه وفقاً للمادة (٥٢/ أولاً) من الدستور، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة بهذا القرار السلبي ذلك أن المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور ألزمت مجلس النواب سَنّ قانون انتخابات يضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء المجلس وقد وصل إلى مجلس النواب (٩٥) امرأة ولا يمنع الدستور ذلك، كما لم يُلزم الدستور أن تكون نسبة تمثيل النساء في كل محافظة ربع عدد مقاعدها، وكذلك لم يلتزم قانون الانتخابات بذلك رغم النص عليه في القانون، وإن مجلس النواب سَنَّ قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لمعالجة استبدال أعضائه في حالات الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة وذلك استناداً للمادة (٤٩/ خامساً) من الدستور، وأكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢)، على أن استبدال النائب المستقيلة برجل لا يؤثر على الحد الأدنى لتمثيل النساء في مجلس النواب، وهو ما يتوافق مع قرارها رقم (١٧/اتحادية/٢٠١٥) الذي أكد بأن قانون الانتخابات وقانون الاستبدال قانونين مختلفين ونطاق سريانهما متميز ومختلف، وإن القانون الواجب التطبيق في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة هو قانون الاستبدال، ويرى المدعي أن إحلال النائب (ذكرى عمار أحمد مجلي) المعترض على عضويتها محل النائب المستقيلة (سعدة عادل) رغم عدم حصولها على ما يكفي من الأصوات، وبعد استكمال العدد المطلوب للنساء في المجلس يتعارض مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ويخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الأولى في محافظة بغداد، لذا طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه برد إعتراضه رداً حكمياً والحكم ببطلان عضوية النائب (ذكرى عمار أحمد مجلي)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ليحل محل النائب المستقيلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله بلائحتين جوابية في ٦/١٢ و٢٠٢٣/٧/٢٦ بأن دلالة نص المادة (٤٩/ خامساً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضاءه مع إمكانية أن يكون عددهن أكثر من الربع، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وقد أكدت المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (ذكرى عمار أحمد مجلي) اليمين الدستورية على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب ونفس النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وحيث إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لإستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي أعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث جاء في المادة (١٤/ ثالثاً) (اذا كان المقعد الشاغر يخص إمرأة فيشترط أن تحل محلها إمرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية) كما صوّت مجلس النواب بالموافقة على تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وأُلغي بموجبه البند (٣) من المادة (٢) منه وحل محله نص جديد، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة وإستناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليه، اطلعت المحكمة على طلب وكيلي النائب المطعون بصحة عضويتها المحاميان حسن عزيز علي وسيف ماهر إبراهيم للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى، قررت المحكمة رفض الطلب لعدم وجود مبرر قانوني، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي محمد سلمان صالح تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب ذكرى عمار أحمد مجلي والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب بحلوله محل النائب المستقيلة من عضوية مجلس النواب لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بسنّ قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، فجاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب (ذكرى عمار أحمد مجلي) على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦. ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي محمد سلمان صالح وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566